

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس الكورونا الجديد (تعديل رقم ١٩) (تقيد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٢٧) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ١. في الامر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقيد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الامر الاصيلي)، في المادة ١-

- (١) قبل التعريف "اشخاص يقطنون في نفس المكان" يأتي:
"بطاقة" الشارة الخضراء"-احدى التالي
(١) تصريح تصدره وزارة الصحة الإسرائيلية، بموجب المادة ٧د(أ)، لشخص، الذي يبين انه يستحق بطاقة معافى او متطعم؛
(٢) بطاقة معافى او متطعم؛"
- (٢) بعد التعريف "مواد غذائية" يأتي:
"متصرف او مدير السوق"-لغرض سوق الذي لا يوجد له متصرف او مدير-السلطة المحلية التي يقع السوق في منطقة نفوذها؛
"معافى"-كمفهومه في تعليمات الحجر الصحي المنزلي؛"
- (٣) بعد تعريف "رياضي محترف" يأتي:
"رياضي تنافسي"-رياضي الذي يستوفي أحد التالي:
(١) رياضي الذي صادق مدير عام وزارة التربية والرياضة الإسرائيلية، وفق مصادقة جمعية غير ربحية التي تمثل فرع او فروع رياضية في إسرائيل والمعترفة من قبل الهيئات الدولية التي تمثل والمعروفة في نفس الفرع الرياضي، انه يستوفي الشروط التالية:
(أ) كان مسجلا في الجمعية المذكورة بيوم ٢٠٢٠\١٢\٣١؛
(ب) تبين انه مؤهلا بعد اجراء الفحوصات الطبية؛
(ج) قام الرياضي بتأمين نفسه، امن من قبل الجمعية المذكورة او امن بتأمين آخر وفق أي قانون او تشريعات امن؛
(د) استوفي أحد التالي:
(١) بالنسبة لفروع الرياضة الفردية-اشترك على الاقل في ٤ مباريات خلال الفترة الزمنية بين ٢٠١٨\٩\١ لغاية يوم ٢٠٢١\٢\١؛
(٢) بالنسبة لفروع الرياضة لجماعية-كان مسجلا في نموذج العاب الفريق في ٦ مباريات، على الأقل خلال الفترة الزمنية بين ٢٠١٨\٩\١ لغاية يوم ٢٠٢١\٢\١؛
(٢) سائق مركبة تنافسية الذي صادق مدير عام وزارة التربية والرياضة الإسرائيلية، وفق مصادقة اتحاد القيادة الرياضية انه مسجل في اتحاد القيادة الرياضية واشترك في حدثان للقيادة الرياضية على الأقل خلال المدة الزمنية بين ٢٠١٨\٩\١ ولغاية يوم ٢٠٢١\٢\١؛"
- (٤) يأتي في نهايتها:
"بطاقة معافى او مطعم"-مصادقة متعافي سارية او شهادة متطعم سارية كمفهوم مهم في تعليمات الحجر المنزلي."

تعديل المادة ٢. في المادة ٣ من الامر الأصلي، بعد الفقرة (أ) يأتي:

٣

- "(أ) لا يمكث شخص ليس معافى، باستثناء مدير المكان او شخص من قبله، في مكان عام او تجاري الذي سمح فتحة امام من يبرز "الشارة الخضراء"، بموجب المواد ٦(ب) او ١١(ج)؛
(أ) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، لا يمكث شخص في فندق الذي سمح فتحة بموجب المادة ٦(ب) و-٦(ج) الا إذا استوفى أحد الشروط التالية:

- (١) هو معافى؛
(٢) هو قاصر عمره اقل من ١٦ سنة الذي حصل على نتيجة سلبية في فحص الكورونا كالمذكور في المادة ٦(ج)؛
(٣) هو فرد من طاقم جوي كمفهومها في قانون الطيران، ٥٧٧١-٢٠١١، حسب سريانه في إسرائيل من حين لآخر او من ليس مواطن إسرائيلي او ساكن دائم في إسرائيل خلال تأدية واجبهم (فيا يلي عضو طاقم جوي او مواطن أجنبي)، الذي حصل على نتيجة سلبية في فحص الكورونا كالمذكور في المادة ٦(ج)؛
(٤) هو مدير الفندق او شخص من قبله؛"

تعديل المادة ٦. في المادة ٦ من الامر الأصلي-

٦

(١) الوارد فيها يعلم ب- (أ) وفيها-

- (أ) في الصدر، بدل "مكان استجمام، تجاري، ترويي، سياحي او ترفيهي، سوق بيع بالتجزئة او معرض وبسطة فيهم" يأتي: "مكان استجمام، ترويي سياحي او ترفيهي، معرض او بسطة فيهم"؛
(ب) في البند (أ)، يأتي في نهايتها: "وبشرط ان المكان كالمذكور لا يعرض للبيع ولا يبيع المنتجات التالية:

- (١) دراجات هوائية ولوازمها؛
(٢) ملابس، ما عدا الملابس الداخلية والملابس الشتوية مثلاً: قبعة، شال، قفازات وما شابه ذلك؛
(٣) الكتب؛
(٤) أدوات ومنتجات لغرس الاشغال والحديقة؛
(٥) معدات التخميم؛
(٦) العاب للأطفال؛
(٧) اثاث ومعدات لتزيين المنزل؛
(٨) المجوهرات؛"

(ج) بدل البند (ج) يأتي:

- "(ج) مغسلة ملابس؛
(ج١) مختبر لتصليح وسائل الاتصال او الحواسيب؛
(ج٢) مجمع تجاري؛
(ج٣) سوق بيع بالتجزئة؛
(ج٤) حانوت التي ليست مكان كالمذكور في البند (أ)؛

(د) في البند (هـ)، الكلمات "بغرض تقديم خدمة اجتماعية ضرورية"-تحذف؛

(هـ) بدل البند (و) يأتي:

- "(و) (١) مكان المعد لتدريبات رياضية، داخل مبنى، الذي صادق مدير عام وزارة التربية والرياضة الإسرائيلية انه يستعمل

فقط للتدريبات او مباراة رياضي تنافسي محترف او
لتدريبات او مباراة رياضي تنافسي الذي هو أحد التالي:

- (أ) قاصر؛
(ب) رياضي بالغ في فروع السباحة والرياضة المائية؛
(ج) رياضي بالغ الذي يعتبر معافى؛

(٢) مكان المعد للتدريبات الرياضية، الموجود في مكان مفتوح
وصادق مدير عام وزارة التربية والرياضة الإسرائيلية ان
مكان معد فقط لتدريب او مباريات رياضي محترف او
رياضي تنافسي؛

(و١) صالة تقام فيها مسابقات الرقص لراقصين قصر لا يتجاوز عمرهم ١٦
سنة وبشرط ان تستوفي أحد الشروط التالية:

- (١) الراقصين المسجلين فيها اشتركوا في مسابقتان رقص على
الأقل خلال الفترة الزمنية بين ٢٠١٨\٩\١ ولغاية
٢٠٢١\٢\١ وأبرزوا اثبات على ذلك؛
(٢) انتهت الصالة التسجيل بشكل قانوني لمسابقة رقص دولية
قبل يوم ٢٠٢١\٢\١؛

(و) في البند (ي ط)، المقطع من الكلمات "وكذلك حديقة عامة او مكان مفتوح ذو ميزات
مشابه" حتى نهايته-تحذف؛

(ز) في البند (ك)، الكلمات "الغرض استلاف الكتب فقط"-تحذف؛

(ح) بعد البند (ك أ) يأتي:

(ك ب) متحف؛

(ك ج) حديقة حيوانات او سفاري؛

(ك د) موقع سياحي في مكان مفتوح، دون تشغيل منشآت في الموقع السياحي
باستثناء تشغيل القطار الهوائي؛

(٢) بعد الفقرة (أ) يأتي:

(ب) دون المس بالمذكور في الفقرة (أ)، لا يدير شخص مكان عام او تجاري بواسطة فتحه
امان الجمهور، باستثناء فتح مكان من الأماكن المفصلة فيما يلي امام من أبرز بطاقة
"الشارة الخضراء":

(١) صالة رياضية او ستوديو؛

(٢) مكان الذي يقام فيه نشاطات ثقافية بحضور الجمهور، بما في ذلك دور
السينما، المسرح، دور الثقافة، وبشرط ان يقام النشاط الثقافي خلال
جلوس الجمهور؛ لهذا الغرض، "نشاط ثقافي"-يشمل عرض فيلم،
عرض مسرحي، حفلة موسيقية، عرض راقص او موسيقي وحدث
ادبي؛

(٣) مكان الذي يقام فيه نشاط رياضي بحضور الجمهور، بما في ذلك ملعب، ملعب رياضي او صالة رياضية وبشرط ان المشاهدين يكونوا جلاس،

(٤) مكان لإقامة المعارض عدا المتاحف؛

(٥) فندق، ما عدا غرفة الطعام فيه؛ لهذا الغرض، "فندق"-بما في ذلك مكان ضيافة كمفهومه في الفقرة (أ)(٢) التي تدار فيه أكثر من ٦ وحدات ضيافة؛

(٦) بركة سياحة او بركة طهارة للرجال؛

(ج) بالرغم من المذكور في الفقرة (ب)، بالنسبة لفندق، يجوز لشخص ان يشغله بواسطة فتحه امام الجمهور أيضا امام هؤلاء:

(١) قاصر عمره اقل من-١٦ سنة او فرد من طاقم جوي او مواطن أجنبي، الذين أبرزوا عند استقبالهم في الفندق نتيجة سلبية لفحص الكورونا الذي نفذ خلال ٤٨ ساعة قبل استقباله في الفندق؛

(٢) أجنبي الذي يزور منطقة يهودا والسامرة او في إسرائيل، وبشرط ان المدير العام لوزارة الخارجية الإسرائيلية او مندوب عنه ومدير عام وزارة الصحة الإسرائيلية او مندوب عنه، صادقوا على انها حالة خاصة او ان الامر مطلوب لأجل الإدارة السليمة لعلاقات دولة إسرائيل الخارجية، او ان قائد المنطقة صادق على انها حالة خاصة المطلوبة لصالح المنطقة؛

(د) مكان عام او تجاري الذي سمح تشغيله بواسطة فتحه امام الجمهور اما وفق الفقرة (أ) واما وفق الفقرة (ب)، يجوز للمتصرف او لمدير المكان تشغيله وفق تعليمات احدي الفقرتين المذكورتين فقط."

٤. في المادة ١٧ من الامر الأصلي-

تعديل
المادة ١٧

(١) في الفقرة (أ)، بدل "كالمذكور في المادة ٦(و)" يأتي: "كالمذكور في المادة (أ)٦(و)؛

(٢) في الفقرة (أ)، في الصدر بدل "في المادة ٦(هـ)" يأتي: "في المادة ٦(أ)(هـ)؛"

(٣) في الفقرة (ط)، في الصدر بدل "في المادة ٦(ز٢)" يأتي: "في المادة ٦(أ)(ز٢)؛"

(٤) في الفقرة (ي)، في الصدر بدل "في المادة ٦(ي ح)" يأتي: "في المادة ٦(أ)(ي ح)؛"

(٥) في نهايتها يأتي:

"(ي أ) في كل مكان كالمذكور في المادة ٦(ب)-

(١) يعلق المتصرف او مدير المكان لافتته عند مدخل المكان، في مكان بارز للعين، باللغات العبرية، العربية، الإنكليزية، بشأن واجب ابراز بطاقة "الشارة الخضراء" كشرط لدخول المكان؛ ولغرض المتصرف او مدير فندق-يبين في اللافتة واجب ابراز اثبات نتيجة سلبية لفحص الكورونا للقاصرين، عضو طاقم جوي او مواطن أجنبي كالمذكور في المادة ٦(ج)؛

(٢) يدخل المتصرف او مدير المكان الى المكان، كشرط لدخولهم، الأشخاص الذين ابرزوا بطاقة "الشارة الخضراء"، ويبرز بها بطاقة تبين هويته، وبحال ابرز وثيقة كالمذكور في المادة ٧د(ج)(١)- بعد مسح الوثيقة كالمذكور في المادة ٧د(د)، وبالنسبة للفندق، أيضا قاصرين الذين لم يبلغوا من العمر ١٦ سنة، فرد من طاقم جوي او مواطن اجنبي، الذين ابرزوا اثبات علة نتيجة سلبية لفحص الكورونا كالمذكور في المادة ٦(ج)؛ لا يسري المذكور في هذه الفقرة على العاملين في المكان؛

(٣) المتصرف او مدير المكان الذي يتم دخوله بواسطة التنسيق المسبق او الدعوة مسبقة، يعلم زبائنه عند التنسيق او الدعوة، بشأن واجب ابراز بطاقة "الشارة الخضراء" كشرط لدخولهم الى المكان، وبالنسبة لمتصرف او مدير فندق-أيضا بالنسبة لواجب ابراز اثبات على نتيجة سلبية لفحص الكورونا بالنسبة لقاصر، عضو طاقم جوي او مواطن أجنبي كالمذكور في المادة ٦(ج)؛

(ي ب) مجمع تجاري كالمذكور في المادة ٦(أ)(ج٢) -

(١) المتصرف او مدير المجمع التجاري يوجه العاملين عنده وعند باقي الحوانيت المتواجدة في نطاق المجمع التجاري بالنسبة لتعليمات هذا الامر؛

(٢) دون المس بمسؤولية المتصرف او مدير الحانوت المتواجدة في المجمع التجاري، يعمل المتصرف او مدير المجمع التجاري على ان الحوانيت التي داخل المجمع التجاري تطبق التعليمات التي تسري عليها بموجب هذا الامر، بما في ذلك، يعلمهم بالتعليمات المذكورة ويتأكد من تطبيقها لتعليمات المادة ٨(أ)(٣) بالنسبة لكمية الاشخاص القصوى المسموحة؛

(٣) يعين المتصرف او مدير المجمع التجاري مراقبين وفق التعليمات التالية:

(أ) لا يقل عدد المراقبين المتواجدين في المجمع التجاري بكل حين عن المفصل فيما يلي:

(١) في مجمع تجاري مساحته لا تزيد عن ١٠,٠٠٠ متر مربع-٢ مراقبين؛

(٢) في مجمع تجاري مساحته تتراوح بين ١٠,٠٠٠ و-٢٥,٠٠٠ متر مربع -٣ مراقبين؛

(٣) في مجمع تجاري الذي تزيد مساحته عن ٢٥,٠٠٠ متر مربع-٥ مراقبين؛

(ب) ينبه المراقبين الماكثين في المكان ويلفتوا انتباههم بالنسبة لواجب الحفاظ على المسافة وعلى تعليمات هذا الامر، بما في ذلك التعليمات التي تمنع التجمهر، ووجب ارتداء الكمامات وفق المادة ٣د من تعليمات الحجر الصحي المنزلي وبما يتعلق بكمية الأشخاص القصوى المسموحة في المجمع التجاري وفي الحوانيت؛

(٤) يعمل المتصرف او مدير المجمع التجاري على منع التجمهر في نطاق المجمع التجاري، بما في ذلك بالقرب من مداخل الحوانيت ومداخل

المجمع التجاري، يشمل اتخاذ إجراءات للحفاظ على المسافة بين شخص للأخر في أماكن الانتظار مثل تحديد أماكن الوقوف ووضع حواجز للحفاظ على البعد بين شخص والأخر.

(٥) بالإضافة لما ورد في المادة ٧(٥)(ج)، بحال تواجد في المجمع الجاري جهاز لتكبير الصوت- يعلن مدير المجمع التجاري بواسطته، كل نصف ساعة، على الأقل، عن واجب الحفاظ على المسافة والامتناع عن التجمهر؛

(٦) لا يسمح المتصرف او مدير المجمع التجاري بجلوس الزائرين لتناول الطعام داخل المكان، لا يضع طاولات وكراسي المعدة لتناول الطعام داخل المجمع التجاري، ويمنع الوصول الى طاولات الطعام المثبتة في الأرض، بحال تواجدها؛ يعلق المتصرف او مدير المجمع التجاري لافتات في أماكن بارزة للعين بالنسبة لمنع تناول الطعام داخل المجمع التجاري؛

(٧) يمنع المتصرف او مدير المجمع التجاري إقامة بسطات الطعام في نطاق المجمع التجاري ولا يسمح بإقامة المعارض في نطاق المجمع التجاري؛

(٨) يفصل المتصرف او مدير المجمع التجاري، بقدر الإمكان، بين مداخل المجمع التجاري لمخارجه؛

(٩) يعمل المتصرف او مدير المجمع التجاري على تبديل الهواء داخل المجمع التجاري ٣ مرات بالساعة، كحد أدنى؛ يتم تبديل الهواء وفق تعليمات المدير؛

(١٠) يعمل المتصرف او مدير المجمع التجاري وفق تعليمات المدير بما في ذلك ما يتعلق بالتنظيف والتعقيم؛

(ي ج) سوق بيع بالتجزئة كالمذكور في المادة ٦(أ)(ج٣) -ووفق تعليمات الفقرة (ي ب)، بالتغيرات الملزمة؛

(ي د) صالة رياضية او ستوديو كالمذكور في المادة ٦(ب)(١) -

(١) المتصرف او مدير المكان يتأكد ان المسافة بين الاجهزة وبين المتدربين خلال تنفيذ التدريب الفردي او الجماعي، لا تقل عن مترين، الا بحال تواجد حاجز يفصل بينهم؛

(٢) المتصرف او مدير المكان يستقبل الزبائن بالتنسيق المسبق؛

(٣) لا يتم تشغيل الجاكوزي او الحمام البخاري في المكان؛

(٤) وفق تعليمات المدير بما في ذلك ما يتعلق بالتنظيف والتعقيم؛

(ط و) مكان الذي تقام فيه نشاط ثقافي كالمذكور في المادة ٦(ب)(٢) -

(١) يتم مشاهدة الحدث جلوسا فقط، بدون رقص، وبدون تناول الطعام في المكان الذي يقام فيه الحدث؛ المراقبين ينبهون المتواجدين في المكان بالنسبة للمذكور؛ بحال رفض الجمهور هذه التعليمات، يوقف المتصرف او المدير الحدث؛

- (٢) المتصرف او مدير المكان يتأكد ان الجلوس في الحدث يتم وفق الأماكن المحددة وان يتم بيع التذاكر للحدث مسبقا وبطريقة محوسبة او عبر الهاتف؛
- (٣) في المكان المفتوح الذي لا يحتوي على أماكن جلوس ثابتة-المتصرف او مدير المكان يقسم المكان الى اقسام منفردة تحتوي على ٢٠ شخص كحد اقصى، مع الحفاظ المسافة لا تقل عن ٢ متر بين القسم والآخر؛
- (٤) يتم الجلوس في أماكن معلمة التي حددت مسبقا؛
- (٥) في مكان كالمذكور في البند (٣)، المتصرف او مدير المكان يفصل بين الأقسام بواسطة حاجز فعلي بينهم؛
- (٦) يحرص المتصرف او مدير المكان عند اجلاس الأشخاص الذين لا يقفون في نفس المكان، الحفاظ على مسافة مترين، إذا تمكن الامر، وكحد أدنى الحفاظ على مقعد فارغ بينهم؛
- (٧) يحرص المتصرف او مدير المكان على حفظ مسافة بين الجمهور والمنصة او المكان المحدد لإقامة الحدث الثقافي، لا تقل عن أربعة أمتار؛
- (٨) يعين المتصرف او مدير المكان مراقبين الذين ينبهوا الماكثين في الحدث ويلفتوا انتباههم بالنسبة لواجب الحفاظ على تعليمات هذا الامر، بما في ذلك واجب ارتداء الكمامات وفق المادة ٣ من تعليمات الحجر الصحي المنزلي وبما يتعلق بالحفاظ على التقسيم لأقسام، بحال تواجدهم؛ عدد المراقبين يكون بنسبة مراقب واحد لكل ٥٠ مشاهد؛
- (٩) يحرص المتصرف او مدير المكان على عدم تقديم الطعام او بيعه في نطاق الحدث او عند مدخله، عدا قناني المشروبات الشخصية؛
- (١٠) يعلم المتصرف او مدير الماكثين في الحدث بصدد منع تناول الطعام خلال عرض الحدث، ويعلق لافتات في أماكن بارزة للعين بهذا الشأن؛
- (١١) يشمل المكان عدة مداخل، ولا تقل عن مدخلان؛
- (١٢) ينظم المتصرف او مدير المكان دخول الجمهور للحدث وخروجه منه على ان يدخل الجمهور ويخرج بشكل تدريجي، خلال الفعاليات التربوية-لا يتم الخروج لاستراحة؛
- (١٣) يعلن المتصرف او مدير المكان بواسطة جهاز لتكبير الصوت بحال تواجد في المكان وبواسطته لافتات عن واجب ارتداء الكمامات والجلوس خلال العرض؛
- (١٤) يعمل المتصرف او مدير المكان وفق تعليمات المدير بما في ذلك ما يتعلق بالتنظيف والتعقيم، نظام الصرف الصحي والمراحيض،
- (ط ز) مكان الذي يقام فيه حدث رياضي كالمذكور في المادة ٦(ب)(٣)-
- (١) يتم مشاهدة الحدث جلوسا فقط، بدون رقص، وبدون تناول الطعام في المكان الذي يقام فيه الحدث؛ المراقبين ينبهون المتواجدين في المكان

بالنسبة للمذكور؛ بحال رفض الجمهور هذه التعليمات، يوقف المتصرف او المدير الحدث؛

(٢) المتصرف او مدير المكان يتأكد ان الجلوس في الحدث يتم وفق الأماكن المحددة وان يتم بيع التذاكر للحدث مسبقا وبطريقة محوسبة او عبر الهاتف؛

(٣) في المكان المفتوح الذي لا يحتوي على أماكن جلوس ثابتة-المتصرف او مدير المكان يقسم المكان الى اقسام منفردة تحتوي على ٢٠ شخص كحد اقصى، مع الحفاظ المسافة لا تقل عن ٢ متر بين القسم والآخر؛

(٤) يتم الجلوس في أماكن معلمة التي حددت مسبقا؛

(٥) في مكان كالمذكور في البند (٣)، المتصرف او مدير المكان يفصل بين الأقسام بواسطة حاجز فعلي بينهم؛

(٦) يحرص المتصرف او مدير المكان عند اجلاس الأشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان، الحفاظ على مسافة مترين، إذا تمكن الامر، وكحد أدنى الحفاظ على مقعد فارغ بينهم؛

(٧) يحرص المتصرف او مدير المكان على حفظ مسافة بين الجمهور والمكان المحدد لإقامة الفعاليات الرياضية، لا تقل عن أربعة أمتار؛

(٨) يعين المتصرف او مدير المكان مراقبين الذين ينبهوا الماكثين في الحدث ويلفتوا انتباههم بالنسبة لواجب الحفاظ على تعليمات هذا الامر، بما في ذلك واجب ارتداء الكمامات وفق المادة ٣ من تعليمات الحجر الصحي المنزلي وبما يتعلق بالحفاظ على التقسيم لأقسام، بحال تواجدهم؛ عدد المراقبين يكون بنسبة مراقب واحد لكل ٥٠ مشاهد؛

(٩) يحرص المتصرف او مدير المكان على عدم تقديم الطعام او بيعه في نطاق الحدث او عند مدخله، عدا قناني المشروبات الشخصية؛

(١٠) يعلم المتصرف او مدير الماكثين في الحدث بصدد منع تناول الطعام خلال عرض الحدث، ويعلق لافتات في أماكن بارزة للعين بهذا الشأن؛

(١١) يشمل المكان عدة مداخل، ولا تقل عن مدخلان؛

(١٢) ينظم المتصرف او مدير المكان دخول الجمهور للحدث وخروجه منه على ان يدخل الجمهور ويخرج بشكل تدريجي، خلال الفعاليات التربوية-لا يتم الخروج لاستراحة؛

(١٣) يعلن المتصرف او مدير المكان بواسطة جهاز لتكبير الصوت بحال تواجد في المكان وبواسطته لافتات عن واجب ارتداء الكمامات والجلوس خلال الحدث؛

(١٤) يعمل المتصرف او مدير المكان وفق تعليمات المدير بما في ذلك ما يتعلق بالتنظيف والتعقيم، نظام الصرف الصحي والمراحيض،

(ي ز) متحف وفق المادة ٦(أ)(ك ب) او مكان لإقامة المعارض وفق المادة ٦(ب)(٤)-

(١) يتم وصول الزائرين وفق دعوة مسبقة فقط؛

- (٢) يعين المتصرف او مدير المتحف او المكان لإقامة المعرض مراقبين وفق تعليمات الفقرة (ي ب) (٣)، بالتغيرات الملزمة؛
- (٣) تسري تعليمات الفقرة (ي ب) (٩) و-(١٠)، بالتغيرات الملزمة؛
- (٤) تقام الجولات الارشادية في المكان باشتراك ١٠ اشخاص، كحد اقصى، وبالتنسيق المسبق؛
- (٥) تجوال الزائرين في المكان يكون، بقدر الإمكان، بمسار الذي حدد مسبقاً وباتجاه واحد؛
- (٦) في المتاحف التي يتواجد فيها معروضات التي تدعي الزائرين الى لمسها، مدير المتحف يضع مراقب بالقرب من كل معروضة الذي يلفت انتباه الزائرين بالنسبة لواجب الحفاظ على المسافة ومنع التجمهر ويعقم المعروضة بعد كل استعمال؛

(ي ح) فندق كالمذكور في المادة ٦ (ب) (٥)-

- (١) يقوم المتصرف او مدير، بقدر الإمكان، الفصل بين عضو الطاقم الجوي او مواطن أجنبي، الذي ليس معافي، وبين باقي النزلاء، بما في ذلك بواسطة استقباله في طابق منفرد ودون استعمال منشآت الفندق المشتركة من قبل عضو الطاقم الجوي او المواطن الأجنبي؛
- (٢) وفق تعليمات المدير، وبما في ذلك ما يتعلق بالتنظيف والتعقيم؛

(ي ط) بركة سباحة كالمذكور في المادة ٦ (ب) (٦)-

- (١) منوطاً لتعليمات المدير، وبما في ذلك ما يتعلق بالتنظيف والتعقيم والنظافة الشخصية؛
- (٢) لا يضع مشغل المقصف في نطاق بركة السباحة طاوولات وكراسي لتناول الطعام في نطاق المقصف، ويمنع الوصول الى طاوولات الطعام المثبتة في الأرضية، بحال تواجدت؛
- (٣) لا يشغل الجاكوزي او الحمام البخاري في المكان. "

٥. تعديل المادة ٧ ب

- (١) بدل الفقرة (أ) يأتي:
" (أ) لا ينظم شخص ولا يشترك في مؤتمر- حدث رياضي او مهرجان ما علدا حدث كالمذكور في مكان سمح تشغيله وفق المادة ٦ (ب) (فيما يلي-حدث ممنوع)؛"
- (٢) في الفقرة (ب)، بعد "رحلة منظمة"، يأتي: "عرض ترفيهي او عرض فني- عدا عرض كالمذكور في مكان سمح تشغيله وفق المادة ٦ (ب)،".

٦. إضافة المادة ٧ د

- "بطاقة
"الشارة
الخضراء"
٧ د. (أ) يحق لشخص الحصول على بطاقة "الشارة الخضراء"، بأحد الطرق التالية:

- (١) توجه محوسب لوزارة الصحة الإسرائيلية؛
- (٢) بواسطة تطبيق وزارة الصحة الإسرائيلية الطروح لاستعمال الجمهور مجاناً؛
- (٣) بطرق أخرى التي تعلن عنها وزارة الصحة الإسرائيلية للجمهور، بما في ذلك طرق غير محوسبة؛

(ب) تشمل بطاقة "الشارة الخضراء" التفاصيل التالية:

- (١) اسم الشخص الذي أصدرت له البطاقة؛
- (٢) رقم هوية الشخص الذي أصدرت له البطاقة، رقم جواز السفر أو رقم آخر يعرف عنه الذي منح له من قبل إحدى سلطات دولة إسرائيل أو سلطات منطقة يهودا والسامرة؛
- (٣) موعد انتهاء سريان البطاقة؛
- (٤) وسيلة تثبيت مصداقية البطاقة؛

(ج) يتم ابراز بطاقة "الشارة الخضراء" كالمذكور في المادة ٧(أ)(ي) (٢) في إحدى الحالات التالية:

- (١) ابراز بطاقة التي استلمت بأعقاب توجه محوسب كالمذكور في الفقرة (أ)(١) او بطاقة التي استلمت بطريقة أخرى من قبل وزارة الصحة الإسرائيلية،
- (٢) ابراز بطاقة من التطبيق كالمذكور في الفقرة (أ)(٢)؛

(د) يتم مسح بطاقة "الشارة الخضراء" كالمذكور في المادة ٧(ب) (٢) البارز على الشاشة كالمذكور في الفقرة (ج)(١) كالتالي:

- (١) يمكن الحصول على المعلومات المحفوظة بوسيلة لإثبات المصدقية (الرمز الشريطي) عند مسح الرمز الشريطي في تطبيق وزارة الصحة الإسرائيلية فقط (فيما يلي-وسيلة المسح)؛
- (٢) عند مسح الرمز الشريطي يبين في جهاز المسح، وفيه فقط، المعلومات المذكورة في الفقرة (ب)، وتمحى المعلومات عند انتهاء ابرازها امام منفذ المسح ولا تحفظ في جهاز المسح او بأي طريقة أخرى عدا في بطاقة "الشارة الخضراء" نفسها."

٧. في المادة ٨ من الامر الأصلي-

تعديل
المادة ٨

(١) في الفقرة (أ)، بدل البند (٣) يأتي:

"(٣) في حانوت كالمذكور في المادة ٦(أ)(ج٤) - لا يزيد عدد الأشخاص عن نسبة شخص واحد لكل ٧ أمتار مربعة من مساحة المكان او عن ١٠ اشخاص، حسب الأقل من بينهم، ولكن في مكان الذي تزيد مساحته عن ١٥٠ متر مربع- عدد الأشخاص لا يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ١٥ متر مربع من مساحة المكان؛ لهذا الغرض، تحسب مساحة المكان حسب الأماكن المتاحة امام الجمهور من مجمل مساحة المكان عدا مواقف السيارات، المخازن، مناطق التشغيل وما شابه ذلك؛

"(٤) في متحف كالمذكور في المادة ٦(أ)(ك ب)- لا يزيد عدد الأشخاص عن نسبة شخص واحد لكل ٧ أمتار مربعة من مساحة المكان او عن ١٠ اشخاص، حسب الأقل من بينهم، ولكن في مكان الذي تزيد مساحته عن ١٥٠ متر مربع- عدد الأشخاص لا يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ١٥ متر مربع من مساحة المكان؛ لهذا الغرض، تحسب مساحة المكان حسب الأماكن المتاحة امام الجمهور من مجمل مساحة المكان عدا مواقف السيارات، المخازن، مناطق التشغيل وما شابه ذلك؛

"(٥) في حديقة حيوانات او سفاري كالمذكور في المادة ٦(أ)(ك ج)- عدد الشخص كالمذكور في البند (١)، ولكن لهذا الغرض يقرأ البند المذكور، على ان بدل "٧ أمتار مربعة" يأتي "١٥ متر مربع"؛

"(٦) في موقع سياحي كالمذكور في المادة ٦(أ)(ك د)- عدد الشخص كالمذكور في البند (١)، ولكن لهذا الغرض يقرأ البند المذكور، على ان بدل "٧ أمتار مربعة" يأتي "١٥ متر مربع"، وبالنسبة لقطار جوي الذي يشغل في الموقع، بحال شغل،- عدد الأشخاص لا يزيد عن نص الكمية المسموحة عدا الأشخاص الذين يقطنون في نفس المكان؛

"(٧) في مكان الذي تقام فيه نشاطات ثقافية كالمذكور في المادة ٦(ب)(٢) - لا يزيد عدد الشخص عن ٧٥٪ من الكمية القصوى الذي يستوعبها المكان، على ان لا يزيد عن ٣٠٠ شخص داخل مبنى او ٥٠٠ شخص في مكان مفتوح، بمراعاة الامر؛

"(٨) في مكان الذي تقام فيه نشاطات رياضية كالمذكور في المادة ٦(ب)(٣) - لا يزيد عدد الشخص عن ٧٥٪ من الكمية القصوى الذي يستوعبها المكان، على ان لا يزيد عن ٣٠٠ شخص داخل مبنى او ٥٠٠ شخص في مكان مفتوح، بمراعاة الامر؛

"(٩) في مكان الذي تقام فيه معارض كالمذكور في المادة ٦(ب)(٤) - عدد الشخص كالمذكور في البند (١)، على ان لا يزيد عن ٣٠٠ شخص داخل مبنى او ٥٠٠ شخص في مكان مفتوح، بمراعاة الامر؛

"(١٠) في بركة سباحة او بركة طهارة للرجال كالمذكور في المادة ٦(ب)(٦) - بالإضافة لما ذكر في البند (١)، لا يتواجد في مياه بركة السباحة او بركة الطهارة بنسبة تزيد عن شخص واحد لكل ٦ أمتار مربعة؛

"(١١) في بيت الصلاة كالمذكور في المادة ١١(ج)- لا يزيد عدد الشخص عن ٥٠٪ من الكمية القصوى الذي يستوعبها المكان، حسب عدد المقاعد الثابتة، وبحال لا تتواجد مقاعد ثابتة- لا يزيد العدد عن نسبة شخص واحج لكل ٧ أمتار مربعة، على ان لا يزيد عن ٣٠٠ شخص"؛

(٢) بعد الفقرة (أ) يأتي:

"(٢أ) في المجمع التجاري، يحدد المتصرف فيه او مديره نظام رقمي لتنظيم دخول الأشخاص الى المجمع التجاري، عدا العاملين في المكان، على ان لا يزيد عدد الماكثين بكل وقت عن عدد الأشخاص الأقصى المسموح، لغرض هذه الفقرة، "عدد الأشخاص الأقصى المسموح"- عدد الأشخاص لا يزيد عن نسبة شخص واحد لكل

١٥ متر مربع من مساحة المكان؛ لهذا الغرض، تحسب مساحة المكان حسب المساحة المتاحة امام الجمهور من المساحة الكلية بما في ذلك أماكن البيع في الحوانيت و عدا مساحة مواقف السيارات، المخازن، مناطق التشغيل وما إلى ذلك؛ و عدا مساحة مكان عام او تجاري المتواجد فيها الذي تشغيله بواسطة فتحة امام الجمهور ممنوعة وفق المادة ٦؛

(٣أ) في سوق البيع بالتجزئة، يحدد المتصرف فيه او مديره نظام لتنظيم دخول الأشخاص السوق، عدا العاملين في المكان، على ان لا يزيد عدد الماكثين بكل وقت عن عدد الأشخاص الأقصى المسموح، هذا بواسطة تعيين مراقبين عند مدخل السوق وقدر الإمكان يحدد نظام رقمي لتنظيم الدخول، لغرض هذه الفقرة، "عدد الأشخاص الأقصى المسموح"- عدد الأشخاص لا يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ١٥ متر مربع من مساحة المكان؛ لهذا الغرض، تحسب مساحة المكان حسب المساحة المتاحة امام الجمهور من مساحة السوق بما في ذلك أماكن البيع في الحوانيت و عدا مساحة مواقف السيارات، المخازن، مناطق التشغيل وما إلى ذلك؛"

(٣) في الفقرة (ب)، بدل "كالمذكور في الفقرة (أ)" يأتي: "كالمذكور في الفقرات (أ)، (أ٢)، (أ٣) او (أ٤)، بمراعاة الامر،"؛

(٤) بعد الفقرة (ب) يأتي:

"(ج) في هذه المادة، "نظام تنظيم رقمي"-وسيلة رقمية لعد الداخلين الى المكان والخارجين منه، وبشرط ان الوسيلة لا يمكنها تشخيص الداخلين والخارجين، ولا تصور وجوههم، والمعلومات المدونة تمحى منه خلال ٤٨ ساعة، ولا تستعمل لأي هدف آخر عدا لتنفيذ هذه التعليمات؛ هذا لا يمنع من استعمال المعلومات لمعرفة عدد الداخلين والخارجين."

٨. في المادة ١١ من الامر الأصلي، يأتي في نهايتها:

تعديل
المادة ١١

(ج) بالرغم من المذكور في الفقرة (ب)، يمكن تشغيل مكان المفتوح امام الجمهور وتقام فيه الصلوات لأجل إقامة الصلوات، لمن أبرز بطاقة "الشارة الخضراء"، وفق تعليمات المواد ٧ و-٨(أ)(١٠) و-(ب) ومنوطا بالتعليمات التالية:

(١) المتصرف او مدير مكان الصلاة يقدم للسلطة المحلية التي يقع مكان الصلاة في منطقة نفوذها، تصريح على استيفاء تعليمات هذه الفقرة حسب الاستمارة في الذيل الثاني (أ)، لأجل تشغيل مكان الصلاة بموجب هذه الفقرة؛ يدون في الاستمارة المذكورة اسم مدير بيت الصلاة وطرق التواصل معه وكذلك عدد المتواجدين المسموح حسب الكمية المسموحة وفق المادة ٨(أ)(١٠)؛

(٢) ترسل السلطة المحلية بطريقة محوسبة او بطريقة أخرى، مصادقة على تقديم التصريح وكذلك تنشر على موقع الانترنت التابع للسلطة او بطريقة أخرى أماكن الصلاة التي أرسلت لها مصادقة كالمذكور؛

(٣) يعلق المتصرف او مدير بيت الصلاة المصادقة المذكورة في البند (٢) عند مدخل بيت الصلاة، في مكان بارز للعين؛

(٤) تسري تعليمات الفقرة (١ أ) من المادة ٧؛

(٥) تقام الصلاة دون تقديم الطعان؛

(٦) عند اجلاس اشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان، يتم الحفاظ على مسافة مترين، بقدر الإمكان، بين شخص لآخر، او كحد أدنى على مقعد واحد فارغ بينهم؛

(٧) وفق تعليمات المدير بما يتعلق الحفاظ على النظافة الشخصية، النظافة والتعقيم."

تعديل المادة ١٦ .٩ في المادة ١٦ من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (أ)-

(أ) في البند (٢)، في الصدر، بدل "من المادة (٦)" يأتي: "من المادة ٦ (أ) او من يدير مكان عام او تجاري المفتوح ووفق "الشارة الخضراء"، مساحته كالمفصل فيما يلي، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، بواسطة فتحه امام من ام يبرز بطاقة "الشارة الخضراء"، خلافاً لتعليمات المادة ٦ (ب) او ١١ (ج)؛"

(ب) بعد البند (٣) يأتي:

"(٣أ) من يمكث بمكان عام او تجاري المفتوح ووفق "الشارة الخضراء"، ليس معافى، او من يمكث في فندق الذي سمح فتحه بموجب المادة ٦ (ب) و- (ج) وليس معافى او قاصر لم يبلغ ال ١٦ سنة او عضو في طاقم جوي او مواطن اجنبي، الذي حصل على نتيجة سلبية لفحص الكورونا كالمذكور في المادة ٦ (ج)- خلافاً لتعليمات المادة ٣ (أ) او (٢أ)، وكل هذا بشرط انه تم تعليق في المكان لافتة وفق تعليمات المادة ٧ (أ)؛"

(ج) بعد البند (١٠ هـ) يأتي:

"(١٠ ا) مدير مكان عام او تجاري المفتوح وفق "الشارة الخضراء"، ولم يعلق لافتة كالمذكور في المادة ٧ (أ) (١) او المادة ١١ (ج) (٤)؛"

(١٠ ز) مدير مجمع تجاري ولم يعين الحد الأدنى من المراقبين الذي حدد في المادة ٧ (ب) (٣) (أ) (١)، على الأقل، خلافاً لتعليمات المادة ٧ (أ) (ب) (٣)؛"

(١٠ ح) مدير مجمع تجاري او سوق بيع بالتجزئة وقام بوضع طاولات وكراسي لتناول الطعام في نطاق المجمع التجاري او السوق، بمراعاة الامر، او لم يمنع الوصول الى الطاولات والكراسي كالمذكور، ولم يعلق لافتات بشأن منع تناول الطعام، كالمذكور في المادة ٧ (ب) (٦) او المادة ٧ (أ) (ج)؛"

(١٠ ط) مدير مجمع تجاري الذي لم يمنع وضع بسطات الطعام في نطاق المجمع التجاري ولم يمنع إقامة المعارض، خلافاً لتعليمات المادة ٧ (أ) (ب) (٧)؛"

(١٠ ي) مدير مكان كالمذكور في المادة ٦ (ب) (٢) او مدير مكان كالمذكور في المادة ٦ (ب) (٣) ولم يمنع تقديم الطعام او بيعه في مكان الحدث، عدا قناني المشروبات الشخصية، كالمذكور في المادة ٧ (أ) (ط) (٩) او في المادة ٧ (ط) (ز) (٩)، بمراعاة الامر؛"

(١٠ اي أ) مدير مكان كالمذكور في المادة ٦ (ب) (٢) او مدير مكان كالمذكور في المادة ٦ (ب) (٣) ولم يعلق لافتات بشأن اعلام المتواجدين في الحدث بصدد منع تناول الطعام خلال الحدث كالمذكور في المادة ٧ (ط) (١٠) او في المادة ٧ (ط) (ز) (١٠)، بمراعاة الامر؛"

(٢) في الفقرة (ب)-

(أ) في تعريف "مدير"، يأتي في نهايته: " وبالنسبة لبيت الصلاة كالمذكور في المادة ١١(ج)-من يدير بيت الصلاة وقدم للسلطة المحلية تصريح بشأن فتح بيت الصلاة كالمذكور في المادة ١١(ج)(١)؛"

(ب) بعد تعريف "مدير" يأتي:

"مكان عام او تجاري مفتوح وفق "الشارة الخضراء"-مكان عام او تجاري الذي سمح فتحه امام من أبرز بطاقة "الشارة الخضراء" وفق المواد ٦(ب) او ١١(ج)."

١٠. بعد الذيل الثاني من الامر الأصلي يأتي:

إضافة
الذيل الثاني
(أ)

"الذيل الثاني (أ)
(المادة ١١(ج)(١))"

تصريح بشأن تطبيق تعليمات المفروضة وفق الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الامر)، لأجل فتح بيت صلاة وفق "الشارة الخضراء"، الذي كتب ووقع بيوم شهر سنة على يد رقم الهوية المتصرف او مدير بيت الصلاة الواقع في (اسم وعنوان بيت الصلاة):

(١) اصرح بهذا ان بيت الصلاة يستوفي جميع الشروط المفصلة في المادة ٧، ٨(أ) و(١٠) و(ب) و-١١(ج) من الامر.

(٢) أيقن انه من واجبي الحرص على تنفيذ الشروط المذكورة في بيت الصلاة لاجل الحفاظ على السلامة العامة.

(٣) الكمية القصوى المسموحة في بيت الصلاة، حسب أحد التالي هي: (اكمل الناقص):

(أ) لغاية ٥٠٪ من الكمية القصوى الذي يستوعبها المكان، حسب عدد المقاعد الثابتة.

(ب) بحال لا تتواجد مقاعد ثابتة-لا يزيد العدد عن نسبة شخص واحج لكل ٧ أمتار مربعة.

(٤) طرق التواصل معي: (اكمل الناقص)

وعليه أوقع

التوقيع".

١١. تعديل الذيل الثالث في الذيل الثالث من الامر الأصلي-

(١) بعد البند (٣) يأتي:

عامود ب
غرامة إدارية بالشيكال الجديد

؛ ١,٠٠٠"

عامود أ
مخالفات إدارية

"(١٣) المادة ١٦(أ)(١٣)"

(٢) بعد البند (١٠هـ) يأتي:

عامود ب
غرامة إدارية بالشيكال الجديد

٣,٠٠٠"

عامود أ
مخالفات إدارية

"(١٠) المادة ١٦(أ)(١٠)"

٥,٠٠٠	(١٠ ز) المادة ١٦ (أ) (١٠ ز)
٥,٠٠٠	(١٠ ح) المادة ١٦ (أ) (١٠ ح)
٢,٥٠٠	(١٠ ط) المادة ١٦ (أ) (١٠ ط)
٥,٠٠٠	(١٠ ي) المادة ١٦ (أ) (١٠ ي)
١١,٠٠٠	(١٠ أ) المادة ١٦ (أ) (١٠ أ)

(٣) في البند (١١)، في العمود ب، بعد "٢,٥٠٠" يأتي: "وبالنسبة لمدير مجمع تجاري-٥,٠٠٠".

١٢. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

١٣. الاسم (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٢٧) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢٠. يسمي هذا الامر: "أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعديل رقم ١٩) (تقيد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٢٧) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢٠".

الوف	٥٧٨١	ادار	٩
تمير يدعي			
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	٢٠٢١	شباط	٢١
في منطقة יהודה والسامرة			